The Legal Foundation of Criminal Responsibility of AI-Enabled Crimes According to the Jordanian Law: Analytical Study

Dr. Gsasem M.S Al-Own
Dr. Ashraf Al-Ou'n
Majed Falah Alsarhan

Received : 21/08/2025
Revised : 27/10/2025
Accepted : 04/11/2025
Published : 31/12/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i4.1655

*Corresponding author :

gasem.alown@aabu.edu.jo

Abstract

This study examines the criminal responsibility and legal foundations of the principal perpetrators (the AI producer, the final user, and their minions) for AI-enabled crimes, and identifies the legal dilemmas facing criminal responsibility for AI-enabled crimes under Jordanian criminal law. One of the most important of these dilemmas is the call to grant AI legal personality, thereby conferring criminal capacity. Accordingly, this study adopts a descriptive-analytical approach.

This study concludes that several outcomes are possible, the most important of which is establishing criminal responsibility for the principal perpetrator of foreseeable AI-enabled crimes. It is legally groundless to hold the principal perpetrator criminally accountable for unforeseeable AI-enabled crimes. It found that the jurisprudential call to grant AI, per se, legal personality and criminal capacity, and thus to bear criminal responsibility, is legally groundless.

Ultimately, this study recommends that legislative intervention address several legal loopholes, such as cases involving crimes committed by artificial intelligence without the principal perpetrator's intent. The need for regulatory foundations for the production and use of artificial intelligence to establish a form of presumed liability for transitive intent crimes committed by artificial intelligence.

Keywords: Artificial Intelligence, Criminal Capacity, Foundations of Criminal Responsibility, Legal Personality

التأسيس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردنيّ "دراسة تحليلية"

الدكتور قاسم محمد سلمان العون/كلية الحقوق-جامعة آل البيت

الدكتور أشرف محمد العون/كلية الأمير حسين لتكنولوجيا المعلومات-جامعة آل البيت

الدكتور ماجد فلاح السرحان/كلية الحقوق-جامعة الزرقاء الأهلية

تاريخ الاستلام: 2025/08/21
تاريخ المراجعة: 2025/10/27
تاريخ موافقة النشر: 2025/11/04
تاريخ النشر: 2025/12/31

الباحث المراسل:
gasem.alown@aabu.edu.jo

الملخّص

تهدف هذه الدراسة لتفحص مدى وجود أساس قانوني للمسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي (المنتج والمستخدم وتابعيهما) عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وبذات الوقت تشخيص الإشكاليات التي تواجه مثل هذا الأساس القانوني في إطار القانون الجزئي الأردنيّ؛ ومن أهمها الدعوة لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية واعتباره ذا أهلية جزائية، وقد تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها إمكانية إيجاد أساس قانوني لمسؤولية الفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي القابلة للتنبؤ بها، أما الجرائم غير القابلة للتنبؤ بها فلا يمكن أن يتحمل الفاعل الأصلي المسؤولية عنها مما يشكل ثغرة قانونية، كما خلصت الدراسة إلى أن مسعى جانب من الفقه لسد ثغرات المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي من خلال منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، هي دعوة قائمة على مغالطة قانونية وواقعية لا يمكن القبول بها.

توصي هذه الدراسة بالتدخل التشريعي لسد العديد من الثغرات القانونية مثل حالة الجرائم المتعدية لقصد الفاعل الأصلي المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، والحاجة إلى أسس تنظيمية لإنتاج واستخدام الذكاء الاصطناعي لغايات تأسيس نوع من المسؤولية المفترضة عن الجرائم المرتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: أسس المسؤولية الجزائية، الشخصية القانونية، الأهلية الجزائية، الذكاء الاصطناعي

المقدمة:

سعى الفقه والقضاء لتطويع المفاهيم والنظريات الراسخة في القانون الجزائي لاستيعاب التطور المطرد في الجريمة الالكترونية المستحدثة، هذا المسعى بدا يواجه تحديات كبرى خصوصاً مع تطور الذكاء الاصطناعي (AI) باعتباره نظام معلومات حسب تعريف المادة 2 من قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي واسع الانتشار مثل كاميرات المراقبة والسيطرة لتسجيل المخالفات المرورية، كذلك الدردشة والوكالة بالتعاقد وخدمات ما بعد البيع والتداول الالكتروني وغير ذلك كثير.

وعليه فإن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي لم تعد خيالا، فعلى سبيل المثال قتل عامل ياباني عام1981 من قبل آلة تعمل بالذكاء الاصطناعي لأنها حددت أن هذا العامل يعتبر تهديدا للمهمة الموكلة لها، وقررت أن أفضل طريقة للتخلص من هذا التهديد هو دفع العامل إلى أحد المكينات المجاورة (Chaitali & Rathor, 2024, p. 807)، في حالة مشابهة؛ روبوت في مصنع لشركة فورد في ولاية متشجن عام 1979 قتل أحد العمال، أيضاً في ولاية أريزونا سيارة قيادة ذاتية (AV) تدار من قبل شركة أوبر دهست أحد المارة رغم أنها رصدته، كذلك نظام الذكاء الاصطناعي الخاص بالدردشة المسمى (Tay Microsoft's Chatbot) قام بارتكاب جرائم عنصرية أثناء عمله على منصة تواصل اجتماعي (Bonfim, 2022, p. 20).

لذا يمكن القول أنه ونتيجة للإشكاليات المركبة التي تواجه تحميل الفاعل الأصلي المسؤولية الجزائية –والذي يقصد به في هذه الدراسة كل من شارك في صنع برمجية الذكاء الاصطناعي مثل المنتج والمبرمج أو المستخدم النهائي للذكاء الاصطناعي وتابعيهم– لجأ جانب واسع من الفقه لتمهيد الطريق نحو فكرة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لغايات تحميله المسؤولية الجزائية، حيث ظهر سؤال المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي مع تطور قدرته على التفكير بشكل مستقل عن البرمجة المسبقة، باعتبار أن إخضاع الذكاء الاصطناعي للقانون وللمسؤولية الجزائية سوف يهدئ مخاوف الإنسان (Hallevy, pp. 172–173)، فعدم الخضوع سينتهك حقوق الضحايا ويؤدي إلى عدم استقرار سوق وصناعة الذكاء الاصطناعي (Diab, 2024, p. 15).

لذا **فإن أهدف هذه الدراسة** هي التنقيب عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وبذات الوقت تشخيص الإشكاليات التي تواجه مثل هذا الأساس القانوني في إطار القانون الجزئي الأردنيّ، **وتنبع أهمية هذه الدراسة** من أنها تقدم دراسة تحليلية للأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي في القانون الأردنيّ، وهو مجال حديث تنبع أهميته من الانتشار الواسع لاستخدام الذكاء الاصطناعي وما يرافق ذلك من نشاط إجرامي.

استجابة لذلك يمكن رصد اتجاه فقهي واسع يدعو إلى تحميل الفاعل الأصلي المسؤولية الجزائية، وفي ذات الوقت يسعى للتمهيد والمطالبة بتحميل المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي –بحد ذاته– بالإضافة للفاعل الأصلي، واعتبار كيان الذكاء الاصطناعي ذا أهلية جزائية لأنه يملك مقومات الشخصية القانونية، وعليه يمكن القول إن أسئلة هذه الدراسة سوف تكون على النحو التالي:

1. ما هو الأساس القانوني لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي؟
2. ما هو الأساس القانوني لتحميل كيان الذكاء الاصطناعي بحد ذاته المسؤولية الجزائية؟ وهل يمكن أن يتمتع بالشخصية القانونية والأهلية الجزائية؟

في سبيل الإجابة على هذه الأسئلة ستحاول هذه الدراسة إثبات فرضياتها التي تتمثل في افتراض أنه يمكن تأسيس مسؤوليه الفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي كجريمه مقصودة أو غير مقصودة إلا أن الحماية الجزائية الناتجة عن هذه المسؤولية محاطة بالعديد من المحددات مما يسبب قصورها، وبذات الوقت إن الذكاء الاصطناعي لا يملك الأهلية الجزائية ولا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية أو منحه الشخصية القانونية، وهذه الدراسة ستنحصر في تقييمها لأسئلة الدراسة في القانون الأردنيّ، حيث سيتم استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال تتبع إشكالية الدراسة من خلال تحليل النصوص التشريعية في ضوء الجدل الفقهي ذي الصلة.

في سبيل هذا تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ مبحث تمهيدي خصص لمناقشة الإطار المفاهيمي للدارسة حيث يتم دراسة الذكاء الاصطناعي في المطلب الأول منه ومفهوم المسؤولية الجزائية في مطلبه الثاني، وهذا كله للتمهيد لمناقشة المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي في المبحث الأول، ثم في مبحث ثانٍ مناقشة مدى إمكانية تحمل كيان الذكاء الاصطناعي بنفسه للمسؤولية الجزائية وإكسابه الأهلية الجزائية من خلال منحه الشخصية القانونية.

إفصاح: لابد من الإشارة إلى أن التوثيق وقوائم المراجع في هذه الدراسة تم إنشاؤها بشكل آلي من خلال استعمال خاصية التوثيق في برمجية (MS Word 365) بنظام (APA).

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي

في هذا المبحث سيتم وضع الدراسة في سياقها في المنظومة القانونية الصحيحة، لذا لابد من التعرض لبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وبعد ذلك لابد من فض التشابك بين مفهوم المسؤولية الجزائية وغيره من المفاهيم المجاورة في القانون الجزائي التي ستمكن القارئ من تتبع محاولة إثبات فرضيات الدراسة.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي؛ محاولة محاكاة الإنسان

في البداية يمكن إجمال فكرة الذكاء الاصطناعي بأنه بناء قدرة نظام المعلومات لتنفيذ مهام عقلية بطريقة تحاكي الذكاء البشري (جاد المولى، 2021، صفحة 498)، من خلال بناء كيانات ذكية مثل: بناء الآلات او الأنظمة التي لديها القدرة على حساب ومعالجة كيفية التصرف بشكل فعال وآمن في طيف واسع من المواقف الجديدة والطارئة وغير المتوقعة في بعض الأحيان (Russell & Norvig, 2021, p. 19)،

وتعبير الذكاء الاصطناعي يدل على أنظمة المعلومات التي صممها الإنسان كي تعمل على تحقيق أهداف مركبة من خلال العمل بشكل مادي واقعي أو رقمي عبر إدراك البيئة المحيطة عن طريق جمع البيانات والقيام بتفسيرها والتفكير في المعرفة المستمدة منها إضافة إلى معالجة هذه المعلومات، ثم تحديد أفضل الإجراءات الواجب القيام بها للوصول إلى الأهداف والغايات المطلوبة–المحددة مسبقا– من كيان الذكاء الاصطناعي.

وأهم ما يميز أنظمة الذكاء الاصطناعي هو القدرة على الذكاء الإبداعي؛ فالذكاء الاصطناعي يجب ان يكون قادرا على اجتراح سلوك إبداعي خارج ما هو مبرمج مسبقاً لحل الإشكالية التي تواجه تحقيق الهدف المنشود، بشكل أسرع وأكثر دقة وانضباط من الإنسان (Hallevy, 2010, p. 176)، في هذا السياق يمكن القول بأن أهم ما يجعل الذكاء الاصطناعي مقارباً للذكاء البشري هو قدرته على التعلم من التجارب السابقة والعمل بشكل مستقل، واتخاذ القرار بناءً على التعلم من التجارب السابقة وخارج مصفوفة الأوامر والبرمجيات المعدة مسبقاً في نظام الذكاء الاصطناعي (Sabin, 2020, p. 5).

وباختصار يمكن القول، أن حسنات الذكاء الاصطناعي كبيرة جداً، كما أن استخدامه الواسع قد ينطوي على أخطار غير محسوبة نتيجة سوء الاستخدام، ومثال هذه الاستعمالات الخطيرة؛ الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، والسيارات ذاتية القيادة (AV) وأنظمة المراقبة وما يرافقها من انتهاك الحق بالخصوصية، وكذلك مخاوف الانحياز باتخاذ القرارات (Russell & Norvig, 2021, p. 19).

والذكاء الاصطناعي يصنف إلى عدة أنواع من أهمها الذكاء الاصطناعي الخارق (ASI)؛ وهذا النوع يعطي أداء يفوق بكثير القدرة البشرية، وهو يثير المخاوف لدى الكثير من الباحثين انطلاقاً من فكرة عدم إمكانية السيطرة عليه (Russell & Norvig, 2021, pp. 50–51)، وبالنتيجة فان المخاوف الناتجة عن ظاهرة الذكاء الاصطناعي الخارق ليست نابعة من طبيعته بحد ذاتها فقط، بل من آثاره إذا استخدم هذا الذكاء للتفكير بشكل مستقل واتخاذ قرارات ذاتية نابعة من الآلات والأنظمة نفسها، بدون ضابط بشري،

وهذا ما شدد على الحاجة للاحتفاظ بالقدرة على ضبطه في حالة خروجه عن السيطرة (Russell & Norvig, 2021, pp. 51-52).

هذه الفكرة عن الذكاء الاصطناعي سوف تمهد الطريق لفهم أمكانية انطباق مفهوم المسؤولية الجزائية على مثل هذه الكيانات الاصطناعية الذكية، وهذه المسؤولية هي ما سوف ندرسه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: – المسؤولية الجزائية؛ فوضى المفاهيم وفض التشابك

في هذا المطلب لابد من فض التشابك بين عدد من المفاهيم المتداخلة لتسهيل الإجابة على أسئلة الدراسة؛ ومنها المسؤولية الجزائية والأهلية الجزائية والإرادة والإدراك وبيان الأدوار التي تلعبها هذه المفاهيم في بناء نظام المسألة الجزائية والإسناد الجرمي، وذلك لرسم صورة واضحة يتم استعمالها لإيجاد الأساس القانوني للمسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي.

إن تعبير المسؤولية الجزائية يستعمله بعض الفقه القانوني بمفهومين مختلفين، وعليه فإنه كثيراً ما يخلط العديد من الباحثين بين هذين المفهومين (زاده و المجاب، 2009، صفحة 50)، لذا من المنطقي هنا أن يتم فض هذا التشابك؛ وهذان المفهومان هما المسؤولة الجزائية والأهلية الجزائية.

أما المفهوم الأول للمسؤولية الجزائية بمعنى المسائلة الجزائية أو التبعة الجزائية؛ وسيشار إليه في سياق هذه الدراسة بالمسؤولية الجزائية؛ وهو مفهوم واقعي مادي يعني تحمل الجاني تبعة قيامه بسلوك إجرامي صدر عنه بإرادة حرة (زاده و المجاب، 2009، صفحة 50)، وهذا المفهوم يقوم على ركنين؛ الأول وهو الخطأ الجزائي بمعناه العام؛ وقوامه الإدراك أو الوعي من جهة والإرادة من جهة أخرى؛ ومقتضاه قيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي بحق الجاني والركن الثاني هو الأهلية الجزائية (زاده و المجاب، 2009، الصفحات 49-50).

وهنالك رأي فقهي آخر يرى أن الأهلية الجزائية ليست ركناً في المسؤولية الجزائية، بل هي شرط لازم ومتطلب سابق عليها (السعيد، 2011، الصفحات 428، 437-439)، وكما هو معلوم بديهيا أن الفارق بين الركن والشرط أن الأول جزء من الماهية يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والشرط خارج عن الماهية لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم (حسن، 1997، الصفحات 155-157).

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجزائية تقتضي نوعين من الإسناد: إسناد مادي؛ مقتضاه رابطة مادية سببية بين الجريمة وفعل ذلك الجاني، وإسناد معنوي مقتضاه نسبة الجريمة إلى الفاعل وليس لمجرد الفعل؛ وهو مبني على خطأ الجاني (الديناصوري و الشواربي، 1993، صفحة 1) (العدوان، 2021، صفحة 133).

وهنا؛ يمكن الإيجاز بأنه يتنازع الفقه في شأن المسؤولية الجزائية مذهبان الأول يقيمها على أساس أخلاقي، والثاني على أساس اجتماعي تجريبي، فالأول أسسها على المسؤولية الأخلاقية وركيزتها الإسناد

المعنوي بأن تسند الجريمة للفاعل نتيجة أثمه لأنه اختار الجريمة مدركاً وبإرادة حرة آثمة، لذا فإنه يعاقب لتحقيق العدالة (الديناصوري و الشواربي، 1993، الصفحات 1-2) (العدوان، 2021، صفحة 133)، وهذه الإرادة الحرة هي مكنة نفسية تجعل الشخص الطبيعي قادراً على التحكم والسيطرة على أفعاله، وهذه المكنة لا تتوافر للشخص الطبيعي إلا عند بلوغه سناً معينة، (الديناصوري و الشواربي، 1993، صفحة 69).

أما المذهب الثاني فهو المذهب المادي الذي أسس المسؤولية الجزائية على المسؤولية المجتمعية، وهو ينكر حرية الاختيار ويرى الجبرية، فالمجرم أجرم نتيجة الظروف المحيطة؛ لذا فانه لا يعاقب نتيجة إثمه، بل العقاب مرتبط بالواقعة الجرمية، وهدف المسؤولية الجزائية حماية المجتمع من الإضرار؛ لأنه يرى الجريمة انحرافا عن مفاهيم وأعراف المجتمع (الديناصوري و الشواربي، 1993، صفحة 2).

والمسؤولية الجزائية بهذا المفهوم هدفها ردع الجاني ردعاً خاصاً بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله، وبذات الوقت تحقق الردع العام للمجرمين المحتملين حفاظاً على أمن المجتمع ومصالحه، وكذلك تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع وشفاء صدر المجني عليه؛ ووسيلتها في تحقيق هذه الأهداف هي الألم الناشئ عن العقوبات التي تفرض على الجاني، والتدابير الاحترازية التي تحمي المجتمع (السعيد، 2011، صفحة 427 وما بعدها).

أما الأهلية الجزائية التي تبنى على ركني القدرة على الإدراك وقابلية تكوين الإرادة (زاده و المجاب، 2009، الصفحات 49-50) (العدوان، 2021، صفحة 133)، وهي هنا مفهوم فكري مجرد يعني قابلية الجاني لتحمل المسؤولية الجزائية (زاده و المجاب، 2009، صفحة 50)؛ فليس كل شخص طبيعيً مسؤول جزائياً، ما لم يتمتع بأهلية خاصة (الديناصوري و الشواربي، 1993، صفحة 68)، والإدراك هنا يعني القدرة العقلية على معرفة الأشياء وطبيعتها وتوقع آثارها وعواقبها؛ وهذه القدرة يفترض أن تتوافر للشخص الطبيعي عند بلوغه سناً معينة (الديناصوري و الشواربي، 1993، صفحة 69).

وهذا الإدراك يتناسب بشكل طردي مع مدى المسؤولية الجزائية، وبالتالي العقوبة المفروضة، وخير مثال على ذلك تدرج مسؤولية القاصر تبعاً لتطور مستوى إدراكه (Agheniţei & Samdani, p. 3)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردنيّ؛ في مقاربته التشريعية لتدرج الأهلية الجزائية لصغير السن مع مدى نموه الإدراكي حسب ما ورد في قانون الأحداث الأردنيّ رقم 32 لسنة 2014.

لذا ليكون الجاني مسؤولا جزائياً يجب أن يكون إما شخصاً طبيعياً ويبلغ عمراً معيناً؛ وذلك لضمان إدراكه لعواقب فعله، وهذا ما يطلق عليه البعض بالوعي أو التمييز: وهو قدرة الشخص على التبصر بماهية سلوكه وتقدير، ما يترتب عليه من عواقب وتبعات في السياق الطبيعي للأمور (زاده و المجاب، 2009، صفحة 50)، أو أن يكون هذا المسؤول جزائياً شخصاً معنوياً استثناءً بموجب نص قانوني كما هو الحال

في المادة 74 (2) من قانون العقوبات الأردنيّ رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته (وسيشار إليه لاحقاً في سياق الدراسة بقانون العقوبات).

وفي سياق هذه المفاهيم المتشابكة تلعب الإرادة الاجرامية أكثر من دور مع اختلاف في الطبيعة ومقدار الإرادة حسب الدور، هذه الأدوار لابد من توضيحها لفض هذا التشابك، والمقصود بالإرادة لغةً هي "توجه الرغبة لإتيان تصرف دون غيره من التصرفات وعلى وجه دون غيره من الوجوه" (معجم المعاني الألكتروني، بلا تاريخ) أما الدور الأول الذي تلعبه الإرادة بوصفها عنصرا للركن المعنوي للجريمة الذي يشكل مع الركن المادي ركني الجريمة الأساسيين، أما الدور الثاني الذي تلعبه فهو القدرة على تكوين الإرادة الحرة وهي الركن الثاني للأهلية الجزائية.

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص أن الشخصية القانونية غالباً تستتبع توافر الأهلية الجزائية وإمكانية تحمل المسؤولية الجزائية؛ ما لم يستثنِ المشرع مثل حالة الأشخاص المعنوية العامة في الأردن؛ انظر المادة 74 من قانون العقوبات (1960)، وهذه الشخصية تستلزم أهلية جزائية –تقوم على مَلَكَةُ الإدراك ومَلَكَةُ الإرادة الحرة– وهذه ثابتة للشخص الطبيعي كمناط للمسؤولية الجزائية؛ باعتباره هو فقط من يحس بالألم الذي هو وسيلة العقوبة للردع لأنه يتمتع بالإدراك والإحساس (الديناصوري و الشواربي، 1993، صفحة 1) (زاده و المجاب، 2009، صفحة 45) (العدوان، 2021، صفحة 133) (سويف، 2025، صفحة 665 وما بعدها)، وهذه الأهلية الجزائية أعطيت في الاردن استثناءً –وفي أضيق نطاق– لبعض الكيانات المعنوية الخاصة لاعتبارات عملية واقعية، وقد تطلب التطور القانوني لقبول هذا الاستثناء عدة مئات من السنين (Chaitali & Rathor, 2024, p. 813).

المبحث الأول: – التأسيس لمسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الذكاء الاصطناعي

هذا المبحث سيخصص لدراسة مسؤولية الفاعل الأصلي عن جرائم الذكاء الاصطناعي، من خلال إسناد هذه المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والحكميين ذوي الأهلية الجزائية (Ellamey, 2023, p. 13). سنقوم هنا بتحليل الأساس القانوني لمسؤولية الفاعل الأصلي عن هذه الجرائم المقصودة في المطلب الأول، ثم نحلل أساس هذه المسؤولية بوصفها جرائم غير مقصودة في المطلب الثاني، وتبعاً لذلك يمكن أن يتم تقييم وجود وطبيعة الحماية الجزائية المتوفرة، وهذه الأسس للمسؤولية الجزائية ليست بدائل لبعضها، ولا ينفي بعضها بعضاً وقد تشترك في تأسيس المسؤولية الجزائية لأحد المشتركين جرمياً (العدوان، 2021، صفحة 138).

المطلب الأول: التأسيس لمسؤولية الفاعل الأصلي عن الجرائم القصدية المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي

هذا المطلب سيناقش إمكانية إيجاد أساس قانوني لمسؤولية الفاعل الأصلي عن الجرائم القصدية المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وهذا يشمل الجريمة المقصودة قصداً مباشر أو قصداً احتمالياً، ثم بعد ذلك لابد من تقييم إمكانية بناء هذه المسؤولية عن الجريمة المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي على أساس نظرية الفاعل المعنوي.

في الحالة الأولى المبينة على القصد المباشر، يقوم الشخص المسؤول بالفعل الجرمي بواسطة الذكاء الاصطناعي وهو يقصد قصداً مباشراً؛ بأن يريد الفعل والنتيجة ويتوقع العلاقة السببية، أو على الأقل من خلال ما يسمى بالقصد الاحتمالي حيث تتجه إرادة الفاعل للقيام بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي بأن يريد الفعل ويتوقع العلاقة السببية ويخطر بباله احتمال حصول النتيجة الإجرامية، ثم يقبل بذلك الاحتمال (السعيد، 2011، الصفحات 245-258).

والمثال العملي على حالة القصد المباشر أن يقوم المنتج بإنتاج طائرة بدون طيار تشغل من خلال الذكاء الاصطناعي لغايات ارتكاب جرائم القتل، أما حالة القصد الاحتمالي فمثالها إنتاج روبوت لغايات القيام بجريمة السرقة ويقوم هذا الروبوت بقتل أحد الأشخاص المقاومين للجريمة أثناء إنجازه للسرقة، هذا الاحتمال إذا كان قد خطر في ذهن الفاعل فإن مسؤوليته الجزائية تكون قد تحققت.

والأمثلة الفعلية على مثل هذه الأدوات الجرمية المشغلة بالذكاء الاصطناعي كثيرة ومنها الطيارة بدون طيار ذاتية القيادة (UAS) وكذلك الجندي الروبوت، والقتل من خلال الخوارزميات مثل تقنيات (Gospel) و (Lavender) و (Where's Daddy?) التي استعملت أثناء الحرب على غزة للمزيد انظر تقرير (مركز العودة الفلسطيني، أيار 2025) وكذلك (Suriyasenee, 2023).

وعليه يمكن القول إنه من المقبول تحميل الفاعل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسط أنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبار أن هذه الأعمال الجرمية التي ترتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي جاءت نتيجة لتلك البرمجة والضبط الذي قام به الفاعل (Lima, 2018, pp. 690-691)، بوصفها جريمة مبنية على القصد المباشر أو الاحتمالي (العدوان، 2021، صفحة 136)؛ فبرنامج الذكاء الاصطناعي في هذا المقام ليس إلا أداة يشبه إلى حد كبير السلاح في يد صاحب السيطرة الفعلية على الذكاء الاصطناعي (The Singaporean Report, 2021, p. 3).

وبالتالي فإن هذا الفاعل هنا مسؤول عن هذه الأفعال لإرادته تلك النتيجة، أما إذا أراد نتيجة معينة وتصرف الذكاء الاصطناعي بما يتجاوز إرادته وتجاوز إلى جريمة ونتيجة إجرامية أخرى، وهذه الحالة تسمى القصد المتعدي أو الجريمة المتعدية لقصد الفاعل؛ وهي حالة يريد الفاعل فعلاً ما ونتيجة جرمية

معينة أقل جسامة من النتيجة التي حصلت على أرض الواقع، وبالتالي تكون النتيجة الفعلية قد تجاوزت أو تعدت قصد الفاعل (السعيد، 2011، الصفحات 251-252).

ومثال هذه الحالة ان يبرمج روبوت ذكاء اصطناعي للسرقة ويقوم هذا الروبوت أثناء السرقة بارتكاب جريمة قتل لم تكن بحسبان الفاعل الأصلي (Hallevy, 2010, p. 185)، حيث يمكن أن يتحمل هذا الفاعل المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل من خلال تدخل تشريعي يؤسسها استثناءً على أساس القصد المتعدي أو النتيجة الاحتمالية (السعيد، 2011، الصفحات 252-253).

في هذا السياق يمكن القول إن قيام مسؤولية الجاني على هذا الأساس القانوني بصورة القصد المباشر أو القصد الاحتمالي على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي هو أداة للجريمة وأن الفاعل الأصلي توافرت لديه أركان الجريمة: سواء الركن المادي، والقصد الجرمي هي مسألة مقبولة قانونا، ولا فارق هنا بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي من حيث المسؤولية الجزائية فقد ساوى المشرع الأردنيّ بين هذين النوعين من القصد الجرمي بمقتضى المادة 64 من قانون العقوبات (1960).

أما إن كانت الجريمة تطبيقاً للقصد المتعدي أو ما يسمى بالجريمة المتعدية لقصد الفاعل أو النتيجة الاحتمالية فان الفاعل الأصلي غالباً ما ينجو من العقاب على هذه الجريمة لانتفاء الركن المعنوي لديه.

وما يمكن الإشارة له هنا أنه من النادر خارج إطار الصناعات الحربية إنتاج هكذا أنواع من الذكاء الاصطناعي التي يكون القصد من إنتاجها ارتكاب جرائم، وهي قد لا تثير الكثير من الإشكاليات خصوصا أن الأعمال الحربية لا يمكن إقامة المسؤولية عنها خصوصا في ضوء القانون الداخلي (القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك" اعداد للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014)، وعليه فإن أثر مثل هذا الأساس القانوني في تقديم الحماية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي هو أثر محدود.

وهنا يجب ان ننتقل لمناقشة إمكانية تأسيس المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي على نظرية الفاعل المعنوي؛ التي تقوم على فكرة أن هنالك فاعلين للجريمة: لأول هو الفاعل المادي وهو من يبرز إلى حيز الوجود الركن المادي للجريمة وهنالك الفاعل المعنوي وهو من يتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة؛ ولكن الفاعل المادي حسن النية أو ليس ذو أهلية جزائية، لذا فان المسؤولية تلحق بالفاعل المعنوي للجريمة (Hallevy, 2010, pp. 179-181).

لذا وحيث إن تأسيس مسؤولية الفاعل عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي بناءً على القصد المباشر والاحتمالي سيبقى صالحاً طالما بقي الذكاء الاصطناعي أداة صماء يستعملها الجاني دون أن تشكل إدراك مستقل، سواءً كان الجاني هو المالك الشرعي لبرمجية الذكاء الاصطناعي أو أن يكون

شخص ثالث يسيطر بشكل غير مشروع على كيان الذكاء الاصطناعي (The Singaporean Report, 2021, p. 3) (سويف، 2025، صفحة 689).

لكن تطور قدرات الذكاء الاصطناعي الإدراكية من كونه أداة صماء ليحاكي القدرات البشرية جعل تأسيس المسؤولية الجزائية أمراً معقداً، لذا لاح أن هنالك ما يبرر لجانب من الفقه أن يطرح إمكانية المسائلة الجزائية للذكاء الاصطناعي بحد ذاته بناء على نظرية الفاعل المعنوي باعتباره خيارا أكثر مناسبة للسياق (Hallevy, 2010, p. 179) (Chaitali & Rathor, 2024, p. 809) (العدوان، 2021، الصفحات 134-135) (سويف، 2025، الصفحات 671-672).

ولتحليل هذا الطرح يمكن القول؛ أنه في المسؤولية الجزائية المباشرة إما أن يباشر الجاني الفعل بنفسه، وفي هذه الحالة لا يكون هنالك مشكلة في الإقرار بقيام مسؤولية ذلك الفاعل عن تلك الأفعال، وفي الفرض الثاني قد يقوم الجاني بارتكاب الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة باستخدام واسطة او أداة، وفي هذه الحالة يجب أن نميز ما بين حالتين: كون هذه الأداة –التي توصل من خلالها الفاعل للقيام بالجريمة تتمتع بالإدراك لكُنهِ هذا الفعل وبإرادة حرة – يتحول هنا الجاني إلى مجرد محرض، وتصبح هذه الأداة أو الوسيلة هي الفاعل المادي والمعنوي للجريمة (السعيد، 2011، صفحة 390 وما بعدها)، ومثال ذلك تحريض وإقناع شخص بالغ عاقل على ارتكب جريمة.

والحالة الثانية هي أن تكون هذه الأداة التي توصل بها الفاعل للقيام بالأعمال المكونة للركن المادي للجريمة هي واسطة، ليس لديها نية جرمية مثل أن تكون هذه الواسطة شخصا حسن النية، أو واسطة ليس لها إدراك وإرادة فعندها يتحمل الفاعل الأصلي –الفاعل المعنوي هنا– المسؤولية الجزائية عن تلك الأفعال؛ لأن الفاعل المادي للجريمة وهو الوسيلة المستعملة لا يمكن إقامة مسؤوليته الجزائية لأنه لا وعي لديه ولا إرادة (السعيد، 2011، صفحة 326 وما بعدها).

فمثلاً من يطلب من شخص ما أن يقوم بمناولته مالا موهماً إياه أن هذا المال ماله، أو من يستعمل برنامج الكتروني للقيام بفعل ما يعتبر جريمة يجب أن يتحمل ذلك الفاعل المسؤولية الجزائية لأفعاله، أما الشخص حسن النية او ناقص الأهلية أو برمجية الذكاء الاصطناعي ليست إلا أدوات لا مسؤولية عليها، والفاعل الأصلي هنا يتحمل المسؤولية الجزائية بوصفه الفاعل المعنوي للجريمة.

ويؤسس هذا الرأي للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي على نظرية الفاعل المعنوي، لأنه يرى أن الذكاء الاصطناعي أداة غير مدركة وغير عاقلة وموجهة مسبقا لمثل هذه الأفعال الإجرامية (Ellamey, 2023, p. 94)، فالإدراك والإرادة المستقلة في مثل هذه الفرضية تنسب إلى الفاعل المعنوي وليس إلى الذكاء الاصطناعي الذي لا يعدو كونه أداة بريئة (العدوان، 2021، صفحة 134) (Hallevy, 2010, pp. 179-181).

إن هذا الأساس قد يصلح عندما يستعمل الذكاء الاصطناعي كأداة صماء دون استغلال قدراته الإبداعية الابتكارية؛ ولكن في فرض آخر قد يرتكب الفعل الجرمي ولا يكون الذكاء الاصطناعي فيه بريء؛ وبالتالي فإنه ليس مجرد أداة صماء، بل يتصرف الذكاء الاصطناعي في هذا السياق بشكل مستقل عن الفاعل الأصلي، وهنا لابد من القول إن نموذج المسؤولية المبني على نظرية الفاعل المعنوي سوف يكون عاجزاً عن تقديم حلول قانونية وأساس صلب لتأسيس المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي؛ فالذكاء الاصطناعي هنا ليس بريئا لا بل الفاعل الأصلي هو البريء (Hallevy, 2010, p. 181) (العدوان، 2021، صفحة 135)، لذا في مثل هذه الحالة لابد من إخراج الفاعل الأصلي من المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل بوصفها جريمة مقصودة.

وبنظرة متفحصة يمكن الرد على أصحاب الرأي القائل بتأسيس المسؤولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي على نظرية الفاعل المعنوي بأن هذا الرأي مبني على افتراض قانوني غير صحيح، فكما هو معلوم بأنه لتأسيس المسؤولية على نظرية الفاعل المعنوي يجب أن يكون هنالك فاعل مادي للجريمة ينفذ الركن المادي للجريمة وهو هنا يجب أن يكون حسن النية أو عديم الإدراك أو الإرادة، وفي الوقت ذاته يجب أن يكون هنالك فاعل ثانٍ هو من يسمى الفاعل المعنوي وهو من يجب أن يتوافر بحقه الركن المعنوي للجريمة من إرادة وأدارك، ولأن الفاعل المادي حسن النية أو غير ذي أهلية جزائية، مثل الحيوان أو الطفل غير المميز فإن الفاعل المعنوي هو من يتحمل المسؤولية عن أفعال الفاعل المادي للجريمة (الرشيدي، 2011، صفحة 27).

وعليه لقيام مسؤولية الفاعل المعنوي عن أفعال الفاعل المادي يجب أن يكون الفاعل المادي ليس أهلاً للمسؤولية الجزائية أو حسن النية (السعيد، 2011، صفحة 320)، أما إن كان الفاعل المادي ذا أهلية جزائية وليس حسن النية فإنه يتحمل المسؤولية بنفسه ولا حاجة لتحميل الفاعل المعنوي المسؤولية؛ لأن الفاعل المادي توافر له الركن المعنوي للجريمة وهذه هي حالة المسؤولية المباشرة.

فلقيام أساس للمسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي يجب أن نكون أمام إحدى حالتين؛ الأولى أن يكون المنفذ المادي غير أهل للمسؤولية الجزائية لانعدام إدراكه أو لعدم الاعتداد بإراداته مثل حالة الإكراه، والثانية هي أن يكون المنفذ المادي ذا أهلية، ولكنه حسن النية (الرشيدي، 2011، الصفحات 56-58) (السعيد، 2011، صفحة 327).

وهنا لابد من الانتقال للإجابة على السؤال المحوري في هذا المقام؛ وهو هل الذكاء الاصطناعي له الأهلية الجزائية؟ وقد يكون حسن النية حتى تنطبق عليه الحالة الثانية، بالرجوع إلى المبحث الثاني من هذه الدراسة يمكن القول إن أهلية الذكاء الاصطناعي مسألة غير صحيحة أو ثابتة قانونا؛ لذا فإن الحالة الثانية غير متوافرة.

ويبقى من نظرية الفاعل المعنوي الحالة الأولى وهي أن الفاعل المادي وهو الذكاء الاصطناعي هنا يجب اعتباره غير مؤهل للمسؤولية الجزائية لانعدام إدراكه أو عدم الاعتداد بإراداته، ويبدو أن الإجابة على هذا السؤال مسألة شائكة جدا، فالذكاء الاصطناعي مدرك، ولكنه إدراك من نوع وطبيعة مختلفة عن الإدراك المعتد به في القانون الجزائي، وهو بذات الوقت من حيث الإرادة لا يمكن القول بأنه معتد بإرادته لأن الإرادة المعتبرة في القانون يجب أن تكون ممن يمكنه اتخاذ قراراته بحرية واختيار، وهذه كذلك مسألة يصعب الجزم بها نتيجة طبيعة الذكاء الاصطناعي وإشكاليات الاعتراف له بالشخصية القانونية؛ كما سنبين لاحقاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وبناء على ما سبق يبدو أن المسؤولية التي يمكن تأسيسها للجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي هي مسؤولية محدودة، فالمسؤولية بوصف القصد المباشر أو الاحتمالي تكون في مجالات محدودة جداً ويصعب عمليا المساءلة الجزائية عنها وهي تقع غالبا في مجال التقنيات العسكرية والعمليات الحربية، والجريمة في سياق العمليات العسكرية يصعب اقتضاء العدالة فيها وهي مبررة إن التزم فيها قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك" اعداد للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، صفحة 6).

أما تأسيس المسؤولية الجزائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي على نظرية الفاعل المعنوي هي مسألة شائكة ويصعب القول برأي فصل فيها ما لم يفصل في مسألة الأهلية الجزائية للذكاء الاصطناعي وقدرته على الإدراك والاعتداد بإرادته، وهذا ما سوف نناقشه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة، فإذا ما كانت المسؤولية المباشرة عن أفعال الذكاء الاصطناعي محدودة فلا بد من الانتقال إلى مناقشة إمكانية تأسيسها على أنها جريمة غير مقصودة.

المطلب الثاني: مسؤولية الفاعل الأصلي غير القصدية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي

في هذا المطلب سوف نناقش المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجريمة المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي بوصفها جريمة غير مقصودة، ومن خلال هذا النقاش سوف يتم تقييم مدى نجاعة هذا التأسيس القانوني وطبيعة الحماية الجزائية المقدمة بناء على هذا التأسيس.

في البداية يمكن القول إنه يمكن إيجاد تأسيس قانوني للمسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بالذكاء الاصطناعي إذا كان قد ساهم في القيام في الجريمة المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي بطريق الخطأ، بوصفه جريمة غير مقصودة وخطأ جزائيا، وهذا على مقتضى المادة 64 من قانون العقوبات (1960).

وفي هذا الفرض فإنه لابد أن يتوافر عنصران لقيام هذا الخطأ؛ فالأول هو الإخلال بواجب الحيطة والحذر، وهذا العنصر يقع على إحدى ثلاث صور أوضحها عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وثانيهما الإهمال الذي يتمثل بالتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصلحة المرعية بالنص العقابي، أما الصورة الثالثة فهي قلة الاحتراز (Lima, 2018, pp. 691-692) (Nerantzi & Sartor, 2024, p. 675).

أما العنصر الثاني المُتَطَلَب لقيام الخطأ فهو توافر علاقة نفسية تربط ما بين الفاعل الأصلي (الجاني) وبين النتيجة الجرمية؛ وهذا العنصر يقع على أحد فرضين لا ثالث لهما، الأول أن الجاني هنا لم يتوقع النتيجة وكان باستطاعته أو من واجبه أن يتوقع تلك النتيجة بوصفها نتيجة طبيعية متوقعة حسب المجرى الطبيعي للأمور، وهو ما يسمى بالخطأ غير الواعي، وثانيهما أن الجاني توقع تلك النتيجة، ولكنه توقع من نفسه القدرة على إمكانية تجنبها؛ ولكنه لم يتجنبها، إما لعدم الاحتياط لتجنبها مطلقاً، أو لعدم كفاية الاحتياطات التي اتخذها لغايات تجنب تلك النتيجة الإجرامية وهو ما يسمى بالخطأ الواعي (السعيد، 2011، صفحة 280 وما بعدها)، وبالتالي يمكن القول إن المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم غير المقصودة المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي يمكن إقامتها طالما كانت قابلة للتنبؤ (Nanos, 2023, p. 27).

لذا فإنه في هذا المقام يمكن أن تقام مسؤولية الفاعل الأصلي عن الأفعال الجرمية للذكاء الاصطناعي على أحد الفروض الثلاث التالية؛ فالأول منها هو تأسيس هذه المسؤولية على أساس قيام الخطأ بحق الفاعل الأصلي بوصفه خطأ واعياً؛ أي أن هذا الفاعل الأصلي يريد الفعل ويتوقع العلاقة السببية بين فعله –المتمثل بإنتاج أو باستعمال الذكاء الاصطناعي– وبين النتيجة الجرمية التي يتوقع حدوثها، ولكنه لرعونته وقلة تحرزه لا يقوم بالواجب المنوط به في هذه الحالة، وهو اتخاذ ما يكفي من الحيطة والتدابير التي تمنع هذا الفعل من أن يؤدي إلى تلك النتيجة الإجرامية المتمثلة بالمساس بتلك المصلحة المحمية بموجب نص التجريم، ومثال ذلك الموت في حادث السيارة ذاتية القيادة دون اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتجنب تلك النتيجة، وكذلك مسؤولية مصنع أو مبرمج الذكاء الاصطناعي عند عدم مراعاته لمعايير السلامة المطلوبة لتلافي عيوب الذكاء الاصطناعي (سويف، 2025، صفحة 688).

أما الفرض الثاني لتأسيس المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم غير المقصودة المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي فهو المسؤولية على أساس الخطأ غير الواعي، وذلك حيث يريد الفاعل الأصلي الفعل الإجرامي المتمثل بإنتاج أو برمجة أو استعمال الذكاء الاصطناعي؛ ولكنه لا يتوقع حصول النتيجة الإجرامية ولا يريد حصولها؛ في وقت كان يمكنه أو يجب عليه أن يتوقع حصول تلك النتيجة الإجرامية نتيجة لفعله بمعيار موضوعي قوامه الشخص الطبيعي في تلك الظروف (السعيد، 2011، صفحة 280) (المجالي ، 2025، صفحة 355)، وهذا ما يسميه الفقه نموذج المسؤولية الجزائية عن النتيجة بوصفها نتيجة طبيعية محتملة للفعل (العدوان، 2021، صفحة 135)؛ أو المسؤولية عن النتائج الجرمية التي كان يفترض بالجاني توقعها (Hallevy, 2010, p. 181 et).

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في سياق الجريمة غير المقصودة المبنية على قلة التحرز والإهمال فإنه لتقرير المسؤولية الجزائية لابد من تحديد ما كان سيفعله الشخص الطبيعي المتوسط في ذات السياق، وذلك

حتى تستطيع المحكمة الحكم على الفعل الجرمي هل يمكن اعتباره إخلالا بواجب الحيطة والحذر أم لا؟ هذا الأمر في ضوء فارق الطبيعة بين الشخص الطبيعي المتوسط في المجتمع وما بين ما هو متوقع من الذكاء الاصطناعي سوف يكون معياراً غامضاً (The Singaporean Report, 2021, p. 4)، بمعنى أنه يصعب قياس الشخص الطبيعي على الذكاء الاصطناعي.

في الفرض الثالث قد يرتكب الذكاء الاصطناعي الأفعال الجرمية نتيجة قصور وعطل في نظام التشغيل أو على الأقل عدم مراعاة الصيانة اللازمة، وهنا لابد من إقامة المسؤولية الجزائية عن تلك الأفعال الجرمية للشخص المتسبب في هذا الخطأ والإهمال (Hallevy, 2010, p. 179) (Lima, 2018, pp. 692-693) (Ellamey, 2023, p. 94).

في هذا الفرض فإن الجريمة على الأغلب سوف تكون من باب الخطأ المفترض، وهذا النوع من الجرائم يثير إشكاليات معقدة تتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان، حيث إنه يقيم المسؤولية على الافتراض لا على الواقع، ويعاقب من لا إثم لديه، وهذا استثناء على الأصل، ومن ثم يجب التعامل مع هذا الاستثناء في أضيق حد ممكن (Chaitali & Rathor, 2024, p. 814).

لذا لإقامة المسؤولية الجزائية المفترضة في مثل هذه الحالة، على المشرع أن ينظم كيفية إنتاج واستخدام الذكاء الاصطناعي، ويفرض على الفاعل الأصلي التزاماً قانونياً بموجب نصوص قانونية واضحة على أنه يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة أثناء التصنيع والاستخدام، وبعكس ذلك يفترض أن المسؤولية الجزائية للمنتج أو للمستخدم قائمة بموجب القانون، وفي هذه الحالة جريمة الفاعل الأصلي هي مخالفة النص القانوني دون حاجة لإثبات الإهمال والتقصير، وهنا يبدو أن خيار اللجوء إلى المسؤولية المدنية أو الإدارية لمعالجة هذا الفعل هو خيار أكثر عدالة، كما يجادل البعض (The Singaporean Report, 2021, pp. 4-5).

وهنا لابد من توظيف ما يدعو له اتجاه واسع في الفقه القانوني المتمثل بالدعوة إلى تلبية تلك الحاجة الملحة لتشريع قانون ينظم تطوير وإنتاج وتسويق واستعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي، فاستعمال وإنتاج الذكاء الاصطناعي أمسى واسع الانتشار مما يجعل آثاره واسعة، لذا فإنه لابد للمشرع من التدخل لتنظيم كل ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي من خلال اصدار قانون عصري يلبي الحاجات الملحة في هذا المجال، وهنا لابد من حض المشرع على أن يحدد في مثل هذا القانون التنظيمي المحاذير التي يجب على مطور ومنتج ومستخدم الذكاء الاصطناعي تجنبها، وبذات الوقت ما على هذه الفئات من تدابير واحتياطات يجب عليهم بذل العناية القصوى لمراعاتها (The Singaporean Report, 2021, pp. 45-48).

بعد ذلك فإن المشرع يمكن له أن يقوم بافتراض الخطأ الجزائي في حق هذه الفئات إذا لم يتم اتخاذ تلك الاحتياطات وتجنب تلك المحاذير التي تم النص عليها، وهنا باشتراط المشرع القيام بتلك الاحتياطات وتجنب تلك المحاذير يكون قد وضع الجاني أمام حقيقة أن النتيجة الإجرامية قد أصبحت نتيجة متوقعة –

حسب المجرى الطبيعي للأمور– لفعله أو على الأقل كان عليه توقعها وتجنب تلك النتيجة، وبذلك فإن نظرية الخطأ المفترض التي نشأت في أروقة المسؤولية المدنية يمكن لنا أن نوظفها لتأسيس المسؤولية الجزائية المفترضة عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي.

في هذا السياق؛ لابد من القول إن هذا التأسيس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم غير المقصودة يقدم حماية الجزائية ضمن محددات، وإن أول محدد لهذه الحماية هو صعوبة الإثبات وخصوصاً للركن المعنوي (Osmani, 2020, p. 57)، ثم إن الأصل في التجريم أنه يكون في الجرائم المقصودة فقط، ومن باب الاستثناء يأتي التجريم عن الأفعال غير المقصودة (السعيد، 2011، صفحة 245)، هذا الاستثناء لابد أن يأتي في أضيق نطاق وبنص صريح على المعاقبة على الفعل إن لم يكن مقصوداً (المناعسة، 2025، صفحة 63).

إذن يمكن القول إن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي التي يمكن أن تقام المسؤولية الجزائية عنها في حق الجاني نتيجة الإخلال بواجب اتخاذ الحيطة والحذر هي محدودة جدا، فعلى سبيل المثال في قانون الجرائم الالكترونية (2023) وهو الأقرب إلى بيئة عمل الذكاء الاصطناعي لا توجد أي جريمة غير مقصودة (السعيد، 2024، صفحة 21 وما بعدا)، كذلك الأمر في أغلب الجرائم الواقعة على الأموال مثل الاحتيال، وفي الجرائم الواقعة على الشرف والعرض، لذا يمكن القول إن نسبة قليلة جداً من الأفعال الجرمية يقبل المشرع المساءلة عنها بوصفها جرائم غير مقصودة.

لذا لا مفر من القول بأن هذه الجرائم المرتكبة بوصف الخطأ سواء الواعي أو غير الواعي تقدم حماية جزائية ذات طبيعة محدودة جداً، وفي ذات الوقت فإن المشرع الأردنيّ لم ينظم مسألة إنتاج واستخدام الذكاء الاصطناعي بموجب القوانين والأنظمة، لذا فلا يمكن القول بأن جرائم منتجي ومستخدمي الذكاء الاصطناعي يمكن تأسيسها بناء على افتراض الخطأ في القانون الأردنيّ.

بناء على ما سبق يمكن الاستنتاج أن الحماية الجزائية من الجرائم غير المقصودة المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي وهي حماية محدودة جداً من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه العقوبات الجزائية على الفاعل الأصلي مهمة لضمان العدالة والردع في المجتمع، ومع ذلك لا يمكن إنكار أن لها أثرا سلبيا على تشجيع الابتكار واستعمال الذكاء الاصطناعي في المجتمع، لذا يجب إيجاد التوان المناسب بين هذه الاعتبارات، ويجب أن تكون هذه المسؤولية في الجرائم شديدة الخطورة فقط (The Singaporean Report, 2021, p. 2. 6).

المبحث الثاني: جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

محدودية وإشكاليات مسؤولية الفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي دعا جانب واسع من الفقه إلى الدعوة لمنح الذكاء الاصطناعي الأهلية الجزائية والشخصية القانونية، خصوصا أن له قدرات خاصة على التعلم ورصد الظروف المحيطة والمعطيات الواقعية من حوله والتعلم من التجارب، لا بل أكثر من ذلك بناء خوارزميات جديدة بمعنى أنه يطور ذاتياً من برمجيته لكي يستطيع أن يتفاعل مع سياقات من الظروف الجديدة التي لم يتم برمجتها للتفاعل معها والتصرف بناء عليها، مثل الذكاء الخارق أو التوليدي (الشيخو، صفحة 182 وما بعدها).

في هذا النوع من التصرفات والأفعال فإنه يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يتصرف خارج وعي وإدراك وإرادة وحتى توقع الفاعل الأصلي، لذلك من الصعب مساءلته عن فعل ذلك الذكاء الاصطناعي، فإن كان الوضع كذلك فهل الذكاء الاصطناعي استثناءً لديه الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية؟ وهل هنالك ما يمنع أن يتم مسألة الذكاء الاصطناعي جزائياً بالترافق مع مسألة الفاعل الأصلي بناء على أسس المسؤولية الجزائية في حال توافر شروطها (Hallevy, 2010, pp. 193-194).

لذا فإن في هذا المبحث سيتم دراسة تلك المغالطة التي يسوقها جانب عريض من الفقه لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ودافعه في هذا حل إشكاليات المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال اعتبار الذكاء الاصطناعي بحد ذاته أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، فاذا ما انتفت إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤهلا لحمل تلك المسؤولية الجزائية، فذلك يعني أن لا حاجة لمنحه الشخصية القانونية استثناءً، لذلك سوف نناقش في هذا المبحث هذه الأسئلة المحورية حيث نخصص المطلب الأول لمناقشة الاتجاه الذي يرى أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يُمنح الشخصية القانونية ويتحمل المسؤولية الجزائية، ثم بعد ذلك في مطلب ثانٍ سوف نناقش الاتجاه المعارض لغايات إثبات فرضية البحث المتمثلة في عدم إمكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والأهلية الجزائية ولا تحميله المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لتجريمه

يمكن رصد ما يدعو له جانب عريض من فقه القانون الجزائي إلى حل هذه الإشكالية والفجوة في المسؤولية الجزائية وقصور هذه الحماية الجزائية من خلال استحداث نوع من الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وبالتالي اعتباره ذا أهلية لتحمل المسؤولية الجزائية (Bonfim, 2022, p. 49) (Hallevy, 2010, p. 199 et) (Ellamey, 2023, p. 94) (Chaitali & Rathor, 2024, p. 809 et) (سويف، 2025، صفحة 674 وما بعدها)، خصوصا عن تلك الأفعال التي يقوم بها خارج إطار سيطرة أو تقصير أو مسؤولية الفاعل الأصلي.

وهذا الاتجاه الفقهي يرى أن الذكاء الاصطناعي يملك مقومات الشخصية القانونية، وهو مؤهل لتحمل المسؤولية الجزائية عن تلك الأفعال، وبالتالي يدعو هذا الاتجاه إلى منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية التي يمكن أن تؤسس بنص قانوني لغايات تحميل هذه الأنظمة –بحد ذاتها– للمسؤولية الجزائية عن أفعالها (العدوان، 2021، الصفحات 136–137) (سويف، 2025، صفحة 675 وما بعدها).

لذا يرى أصحاب هذا الرأي أن متطلبات قيام المسؤولية الجزائية هي قيام أركان الجريمة ونسبتها للذكاء الاصطناعي، فالمطلوب هو العلم وإدراك العواقب من جهة ومن جهة أخرى الإرادة الحرة الصادرة عن شخص ذي أهلية جزائية، لذلك متى ما توافرت متطلبات المسؤولية الجزائية بحق الذكاء الاصطناعي فلا مناص من اعتباره ذا أهلية جزائية (سويف، 2025، صفحة 709) (العدوان، 2021، الصفحات 136–137).

وأصحاب هذا التوجه يجادلون بأن الذكاء الاصطناعي يُتَصور قيامه بالركن المادي للجريمة بكل عناصره، أما الركن المعنوي فقيامه يتطلب توافر الإدراك والإرادة فقط، وهذه هي متطلبات المسؤولية الجزائية لديهم، ويدلل أصحاب هذا الرأي على ذلك بمثال أن الأطفال لا مسؤولية عليهم ثم تتطور مسؤوليتهم تدريجياً بمقدار تطور إدراكهم وتمييزهم بين الممنوع والمسموح أو بين الصواب والخطأ، ومعظم أنظمة الذكاء الاصطناعي الحالية توافرت لها هذه المقدرة والتمييز (Hallevy, 2010, p. 186 et)، أو يمكن قبول هذا عند البعض منهم مع تحوير وتطوير لمفهوم الإدراك ليلائم طبيعة الذكاء الاصطناعي (Bonfim, 2022, p. 49) (سويف، 2025، صفحة 676).

وبناء على ذلك هنالك من يرى أن الإشكالية تنشأ من أننا في المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي نحاول أن نطبق على الذكاء الاصطناعي القواعد والمبادئ الراسخة في القانون الجزائي التي شرعت للتطبيق على البشر، بهذا المعنى من المؤكد أن الذكاء الاصطناعي سيكون غير مدرك ولا يملك الإرادة وبالتالي ليس لديه الركن المعنوي للجريمة، لذلك لابد من النظر إلى تلك المفاهيم بمقاربة جديدة قوامها أن الذنب هو عبارة عن مخالفة لقاعدة قانونية معيارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الركن المعنوي مسألة باطنية يصعب إثباتها وأن القانون الجزائي عوض ذلك بافتراض وجود العلم والإدراك والإرادة والقصد؛ وعلى من يدعي عكس ذلك الإثبات (السعيد، 2011، صفحة 247)، فالذكاء الاصطناعي حسب هذه المقاربة مدرك وذو إرادة ولديه قصد، ولكن بمفهوم الآلة وليس بمفهوم البشر، لذا ليس هنالك ما يمنع من قبول المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي (Bonfim, pp. 26, 29–39).

في هذا المقام لابد من الإشارة إلى إن هذا الرأي جريء ويطالب بتغيير جذري في مفاهيم المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، فقياس منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية على منحها للشركات والأشخاص المعنوية الخاصة (Nerantzi & Sartor, 2024, p. 676) (Bonfim, 2022, pp. 35–

(38، التي جعلها القانون ذات أهلية جزائية لتحمل تبعة أفعالها وأفعال العاملين فيها والقائمين على إداراتها ضمن اشتراطات معينة بموجب نص المادة 74 (1) و(2) من قانون العقوبات (1960)، هي مسألة يجب التدقيق فيها.

هذا القياس يؤسس على أن نسبة الشخصية القانونية والأهلية الجزائية للشخص المعنوي الخاص باعتبار أن تلك الأهلية ليست ملازمة حتماً للشخص الطبيعي باعتباره قد يفقدها أحياناً (سويف، 2025، صفحة 675)، لذا ليس هنالك ما يمنع من منحها للذكاء الاصطناعي.

هذا الاتجاه الفقهي أيضاً يؤسس دعواه لمنح الشخصية المعنوية الالكترونية التي يريد منحها لأنظمة الذكاء الاصطناعي على اعتبارات قانونية وواقعية جديرة بالاعتبار بناءً على مبدأ الضرورة القانوني (سويف، 2025، صفحة 690) (الشيخو، صفحة 138)، هذه الشخصية المقترحة هي شخصية وظيفية محدودة، ضمن أضيق إطار لغايات سد الفجوة في مجال المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الأفعال المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي (الشيخو، صفحة 186).

لذا يمكن القول إن هذا الرأي الفقهي يرى أن هذه الشخصية محدودة في دور وظيفي يتمثل في حل إشكالية المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي في تلك المساحة التي لا يمكن تحميلها للفاعل الأصلي، وبالتالي فإن اختراع هذه الشخصية لم يأت لأن هنالك مقومات لهذه الشخصية القانونية بقدر ما أن هذه الشخصية أتت لسد ثغرة قانونية ناشئة عن عدم قدرة مبادئ وقواعد القانون الجزائي عن تحميل الفاعل الأصلي المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، وهنا يمكن المجادلة بأن هذا الاتجاه وصل إلى هذا الاستنتاج لأنه يرى أن كل الإشكاليات يجب أن تحل من خلال المسؤولية الجزائية حصراً.

هذا ولا يجب أن يغيب عن النظر أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المحدودة وبالتالي تحميله المسؤولية الجزائية عن أفعاله لن يعفي الفاعل الأصلي من مسؤوليته إن تحققت شروطها (العدوان، 2021، صفحة 138)، لذا كثيرا ما يستشهد باقتراح البرلمان الأوروبي في عام 2017 إعطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية في مجال المسؤولية المدنية (Chaitali & Rathor, 2024, p. 815).

قد تبدو فكرة إعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والأهلية الجزائية وتحميله المسؤولية فكرة مغرية، وقد يظهر أنها قد تكون الحل للعديد من الإشكاليات القانونية؛ ولكن لن يتم الحكم عليها بشكل دقيق إلا بعد الانتهاء من مناقشة الاتجاه المعارض الذي يرى أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتبعاً لذلك الأهلية الجزائية؛ لا تعدو كونها مغالطة قانونية يصعب قبولها.

المطلب الثاني: مغالطة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

في هذا المطلب سوف يتم إثبات فرضيات هذه الدراسة من خلال تقديم ما يثبت عدم صحة الرأي القائل بإعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وأنه مجرد مغالطة، وتبعاً لذلك يمكن أن يكون هذا الذكاء ذا أهلية جزائية ويتحمل المسؤولية الجزائية، وذلك لمعالجة إشكاليات المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة

بواسطة الذكاء، وهذا سوف يأتي من خلال تحليل وتقييم والرد على حجج الاتجاه الداعي إلى منح الذكاء الاصطناعي الأهلية الجزائية تبعاً لمنحه الشخصية القانونية.

بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلى أن الشخصية القانونية والأهلية الجزائية مناطهما الأساسي هو الإنسان الطبيعي كأصل عام (سويف، 2025، صفحة 665)، وقد تعطى باستثناء تشريعي واضح لكيان آخر مثل الأشخاص المعنوية الخاصة في الأردن بموجب المادة 74 من قانون العقوبات (1960)، لذلك من المستغرب تعامل جانب واسع من الفقه مع الذكاء الاصطناعي على أنه مسؤول جزائياً بشكل مسلم به (Bonfim, 2022, p. 49) (Ellamey, 2023, p. 93) (Hallevy, 2010, p. 199 et) (العدوان، 2021، صفحة 674) (سويف، 2025، صفحة 674)، على الرغم من عدم وجود نص يمنحه الأهلية الجزائية لغاية الآن سواء في الأردن أو عالمياً في أي نظام تشريعي مقارن.

والشخصية القانونية يعتبر توافرها شرطاً لقيام المسؤولية الجزائية، وهنا لابد من التذكير أن المسؤولية الجزائية تتطلب إلى جانب القيام بالركن المادي للجريمة توافر الإدراك والإرادة وهي عناصر الركن المعنوي كما تتطلب توافر الأهلية كما ثبت سالفاً في المطب الثاني من المبحث التمهيدي، وهذا ما سوف نستعرضه تباعاً لإثبات أن الذكاء الاصطناعي لا يحوز ما يجعله أهلاً للمسؤولية الجزائية ولمنحه الشخصية القانونية.

في البداية فان إمكانية قيام الذكاء الاصطناعي بعناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية متصورة إلى حد بعيد، الإشكالية سوف تكون في المتطلب الثاني للمسؤولية الجزائية ألا وهو إمكانية توافر الركن المعنوي بعنصريه الإدراك والإرادة الحرة، وعليه يجب مناقشة مدى حرية الذكاء الاصطناعي في خياره عندما يتصرف بناء على الخوارزميات التي يطورها، فهذه مسالة لازالت موضع شك وتساؤل (Lima, 2018, p. 683) (Bonfim, 2022, p. 31).

فعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يمكنه أن يعلم –بالمعنى المجرد– كمتطلب سابق للإرادة (Nerantzi & Sartor, 2024, p. 675)، ولكن هل هذه الإرادة حرة وبالتالي معتبرة قانوناً؟ للإجابة على ذلك يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي ليس حراً باختياره فهو محكوم بالغاية والمهمة الموكلة إليه، فهو عندما يبتدع حلاً –يخرج فيه عن برمجته المسبقة– فهو محدد ومقيد ومجبر بغاية تحقيق مهمته المُعَرَّفَة مسبقاً في برمجته؛ لذا فحرية الاختيار لديه غير موجودة، فإن كان هذا الحل المبتدع جديد من حيث الطريقة إلا أنه جاء ضمن سياق جبرية تحقيق المهمة والغاية التي أنتج أو برمج الذكاء الاصطناعي لتحقيقها.

بمعنى آخر فإن المسؤولية في حال خروج الذكاء الاصطناعي عن المصفوفات والخوارزميات المبرمجة مسبقاً؛ وابتداع ما لم يدر بخلد مبرمجه أو مستخدمه، فهذا الأخير هو من قصر في الاحتياط لعدم المساس بالمصالح المرعية بموجب نص التجريم، أما الذكاء الاصطناعي بحد ذاته فإنه كان مجبوراً على تنفيذ

المهمة الموكلة إليه دون قيد أو شرط أو احتياط، وبالنتيجة لا مسؤولية مع الجبرية في الأفعال على مقتضى نص المادة 74 (1) من قانون العقوبات (1960).

ولذا دعما للرأي المنكر لكون الذكاء الاصطناعي أهلا للمسؤولية الجزائية وبالتالي لا يمكن أن يمنح الشخصية القانونية؛ يمكن المجادلة بأن متطلبات الأهلية الجزائية وهي الإدراك والإرادة، وحيث إنه لا يتصور أن يرتدع غير المدرك أو من كان مجبراً غير مختار على سلوك طريق الجريمة؛ فالعقوبة لا تردع إلا من كان ذا إرادة حرة (Lima, 2018, p. 693) (زاده و المجاب، 2009، صفحة 45).

في ذات السياق وحيث إن سبب المسؤولية الجزائية ومناط الأهلية الجزائية هو إدراك الجاني لعواقب وتبعات فعله وتمييزه للخطأ والصواب المبنى على معيار أخلاقي؛ كما سلف بيانه في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، وهنا لابد من التساؤل هل يملك الذكاء الاصطناعي هذا الحس والإدراك الأخلاقي لمعيار الخطأ والصواب، والذي بدوره مبني على المفاهيم الإنسانية لما هو مقبول أو غير مقبول في المجتمع، خصوصاً وأن هنالك اتجاها فقهيا يرى أن الجريمة لا تعدو في جوهرها أن تكون مخالفة للمقبول والسائد في المجتمع (المجالي ، 2025، صفحة 33).

إجابة على ذلك، يبدو أنه لا مناص من القول إن الذكاء الاصطناعي غير قابل لإدراك تلك المعايير الأخلاقية الإنسانية (Lima, 2018, p. 696) (جاد المولى، 2021، الصفحات 511-513) والتي قد تختلف بدورها من مجتمع إلى آخر.

أما احتجاج مؤيدي منح الأهلية الجزائية للذكاء الاصطناعي بأنه في الوقت الحاضر أصبح يتفوق على البشر من حيث السرعة والقدرة والذكاء (Chaitali & Rathor, 2024, p. 813) (العدوان، 2021، صفحة 131)، فهو قول يصعب التسليم به فعند مقارنة نتائج أنظمة الذكاء الاصطناعي في فحص الذكاء الذي يقاس من خلاله مستوى الذكاء البشري(IQ)، وجد أن هنالك نظام ذكاء اصطناعي واحد فقط صُنف بأنه عبقري مقارنة بالبشر، وهو الإصدار الأحدث –في وقت تلك الدراسة– المسمى [Open AI O3] حيث حصل على نتيجة 135 درجة، أما معظم أنظمة الذكاء الاصطناعي فإنها كانت بمستوى الإنسان المتوسط؛ أي بدرجات تراوحت بين 100-127 أو أقل (Conte, 2025).

أما حجة أن الذكاء الاصطناعي مدرك وذو إرادة حرة، ولكن من نوع مختلف عن إدراك وإرادة البشر، فإن هذه الحجة لا يمكن القبول بها وهي حجة فاسدة من عدة وجوه، فكما هو معلوم فإن القانون الجزائي وضع بهدف ردع وتقويم سلوك البشر المبني على الإثم الجزائي الذي بدوره أقيم بشكل أساسي على المسؤولية الأخلاقية، لذا فإن مناط تطبيق قواعد القانون الجزائي هي حالة الإثم الجزائي وليس فقط قيام الركن المادي للجريمة، والدليل على ذلك أن الركن المعنوي هو ركن لا تقوم الجريمة بدونه (النملة، 1999، صفحة 1963)، وعليه فإن من الثابت أن متطلبات ثبوت قيام الركن المعنوي من علم وإرادة حرة معتبرة بمفهوم القانون الجزائي لا تتوافر لدى الذكاء الاصطناعي.

أما القول بأن الذنب هو مخالفة قاعدة معيارية فإنه يحيل الأمر في التجريم الجزائي إلى مسألة تشبه قيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، حيث يكتفى بمخالفة القاعدة المعيارية فقط، هذا قد يكون مقبولا في المسؤولية المدنية ذات الأثر المالي، ولكن لا يمكن قبولها في المسؤولية الجزائية ذات العقوبات القاسية.

وبالتالي فإن الأرجح أن الذكاء الاصطناعي ليس مختارا بحرية وليس مدركاً بالمعنى البشري لذلك لا يمكن أن ينسب له الاثم والقصد الجزائي، وبالتالي لا يمكن قبول المسؤولية الجزائية بحقه (جاد المولى، 2021، الصفحات 514-516)، فالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يتكون لديه ركن معنوي للجريمة كما هو لدى البشر لعدم توافر عنصر إدراك العواقب المترتبة على الجريمة (Lima, 2018, pp. 685-688, 696) (جاد المولى، 2021، صفحة 511)، (Bonfim, 2022, p. 26).

أما المحاجة بقياس مسؤولية الذكاء الاصطناعي الجزائية وأهليته على الأشخاص المعنوية الخاصة كما هو الحال في الأردن، فهي حجة متهالكة ورأي مرجوح ومقارنة فاسدة، والدليل على ذلك أن المؤسسات الخاصة مسؤولة تبعاً لمسؤولية الفاعل الأصلي للجرم وهو شخص طبيعي من العاملين فيها أو القائمين على إدارتها، إذا فمسؤوليتها مسؤولية تبعية وهذا ليس الحال مع الذكاء الاصطناعي.

وبذات الوقت المؤسسات الخاصة تكون مسؤولة جزائياً لكون الفوائد المتحصلة من الجريمة تؤول لها لأن الغنم بالغرم كما هو حال المسؤولية المدنية حسب المواد 291 و235 من القانون المدني الأردنيّ (1976)، فمن قام بالجريمة قام بها لمصلحة المؤسسة على عكس حالة الذكاء الاصطناعي الذي هو بنفسه تابع، ويعمل لمصلحة ذلك الشخص الطبيعي.

وفي سياق مماثل فإن الأشخاص المعنوية في العديد من النظم القانونية المقارنة يتم إخضاعها لعقوبات مدنية وإدارية وليس لعقوبات جزائية؛ لأنه لا ينظر إليها إلى الآن باعتبارها أشخاصا قانونية بالمعنى الحقيقي، بل منحت هذه الشخصية القانونية المحدودة لاعتبارات عملية واقعية فقط (Lima, 2018, p. 688).

وبدورها الأهلية الجزائية منحت كأصل عام للشخص الطبيعي بوصفها مكنة ملازمة للشخصية القانونية، لغايات إيقاع العقوبة بهدف تحقيق الردع الخاص والردع العام، فهل يمكن أن يتم ردع الذكاء الاصطناعي من خلال الألم الذي تسببه العقوبة كما هو الحال مع الشخص الطبيعي (سويف، 2025، الصفحات 672-673) (جاد المولى، 2021، صفحة 511)، من المؤكد في هذا المقام أن الذكاء الاصطناعي لن يلحق به الألم والإيذاء الذي هو وسيلة العقوبة في تحقيق الردع الخاص (The Singaporean Report, 2021, p. 5)؛ لذا فإنه من غير المجدي أن تمنح هذه الأهلية للذكاء الاصطناعي، فهذه الخاصية منحصرة بالإنسان الطبيعي، وبالنتيجة لن يتحقق الردع العام لباقي أنظمة الذكاء الاصطناعي في حال معاقبة أحدها.

إن القول بقياس الذكاء الاصطناعي على الأشخاص المعنوية الخاصة وإمكانية تشريع مادة تشبه المادة 74 (2) من قانون العقوبات (1960) هو قول مردود لفساد القياس بينهما لعدم اتحاد العلة، فاتحاد العلة هو مناط القياس، فإن كان الشخص المعنوي الخاص يشبه إلى حد بعيد الذكاء الاصطناعي من حيث عدم إحساسه بالألم، وبالتالي عدم جدوى العقوبة التي هي ثمرة المسؤولية الجزائية؛ إلا أن الأشخاص المعنوية الخاصة يتم إدارتهم من قبل أشخاص طبيعيين وهم من يقترفون الجريمة، فالأشخاص المعنوية الخاصة لا تتخذ القرارات وحدها، بل من خلال الإدارة التي يمكن اعتبارها مذنبة على عكس الذكاء الاصطناعي الذي قد يجرم بشكل مستقل إذا ما منح الشخصية القانونية والأهلية الجزائية (Chaitali & Rathor, 2024, p. 814).

كما أن العقوبة التي تنزل على هذا الشخص المعنوي الخاص هي عقوبة على الأغلب ذات أثر مادي بمقتضى نص المادة 74 (3) من العقوبات، وتبعاً لذلك فإن ألم هذه العقوبة سوف يمتد إلى الأشخاص الطبيعيين المساهمين فيه والمستفيدين من ذلك الشخص المعنوي الخاص وسوف تكون هذه العقوبة خسارة تلحق بذمتهم المالية، وبالتالي يتم تحقيق العقوبة والألم وبالنتيجة الردع لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة هذا الشخص المعنوي الخاص.

وعلى النقيض من ذلك يكون الوضع في المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي فالعقوبة على الأغلب لن تسبب للذكاء الاصطناعي الألم والردع، وبذات الوقت لن يكون لها أثر على الفاعل الأصلي؛ وبالتالي لن تردع هذا الشخص القائم على إدارة الذكاء الاصطناعي محل التجريم؛ وعليه فإن هذا القياس قياس فاسد ولا أثر للعقوبة ولا تحقيق للردع في حالة الذكاء الاصطناعي المخالف لنص لتجريم، وبالتالي لا ضرورة أو فائدة عملية ترجى من استحداث مثل هذا الاستثناء وإعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وتبعاً لذلك الأهلية الجزائية.

وبالطريقة نفسها يمكن التدليل على انعدام الفائدة العملية لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والأهلية الجزائية من خلال طبيعة العقوبة التي تسمح طبيعة الذكاء الاصطناعي بأن توقع عليه، وذلك على الرغم من محاولة بعض الباحثين تعديل وتحوير العقوبات لتلائم طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي (Chaitali & Rathor, 2024, p. 811)، فكما هو معلوم بأن العقوبات البدنية لا يتصور أن يتم تطبيقها على الذكاء الاصطناعي وهي بذات الوقت غير مجدية، فإتلاف وإعدام الذكاء الاصطناعي لا يمنع من شراء أو إنتاج نسخة أخرى منه؛ لابل قد يستنسخ الذكاء الاصطناعي نفسه احتياطياً إن شعر بتهديد وجودي (Singh, 2025)، مع ذلك فإن هذا الإعدام أو الاتلاف حتماً لا يمكن أن يشمل جميع النسخ من برمجية الذكاء الاصطناعي.

بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبات التي اعتمدت في المقاربات العقابية للأشخاص المعنوية تقوم على العقوبات ذات الطابع المالي مثل الغرامة والمصادرة؛ كما ورد في نص المادة 74 (3) من قانون العقوبات

(1960)، وهذا النوع من العقوبات لا يبدو أنه قابل للتطبيق على الذكاء الاصطناعي بحد ذاتها لعدم وجود الذمة المالية المستقلة (Chaitali & Rathor, 2024, p. 811) كما هو الحال في الأشخاص المعنوية الخاصة، لذا نعود إلى ذات الاستنتاج السابق وهو عدم الجدوى الواقعية والعملية لمنح الذكاء الاصطناعي الأهلية الجزائية والشخصية القانونية وبالتالي تحملها المسؤولية الجزائية.

في هذا المقام يجادل البعض بأن مطوري الذكاء الاصطناعي هم في الحقيقة شركات؛ وهذه الشركات بحد ذاتها لم تحسم التشريعات المقارنة إشكالية منحها الشخصية القانونية والأهلية الجزائية وبالنتيجة تحميلها المسؤولية الجزائية، إلا بشكل استثنائي منذ وقت قريب فقط (Nerantzi & Sartor, 2024, p. 676)، لذا يمكن المجادلة أن الحلول المبنية على مقارنة المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي مع تلك المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة –بمقتضى نص المادة 74 من قانون العقوبات يقدم حلول غير ناضجة (The Singaporean Report, 2021, p. 5).

أما فيما يتعلق بحجة الاستشهاد بمقترح البرلمان الأوربي في عام 2017 لإعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية في مجال المسؤولية المدنية فقط، فهذه حجة في غير مكانها لاختلاف طبيعة المسؤولية الجزائية، وبالأصل هذا الاقتراح واجه موجة عارمة من الرفض (Chaitali & Rathor, 2024, p. 815)، لذا من باب أولى سيكون قبول هذا المقترح أصعب في مجال المسؤولية الجزائية، كما أن منح الذكاء الاصطناعي الأهلية الجزائية يثير مخاوف من إفلات الفاعل الأصلي من العقاب والتهرب من مسؤوليته الجزائية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المعنونة بـ (التأسيس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردنيّ "دراسة تحليلية")، وبتحليل النظام القانوني الأردنيّ والنصوص ذات العلاقة في ضوء النقاش الفقهي، يبدو أن الفوائد الجمة التي يحملها لنا الذكاء الاصطناعي تحمل في طياتها إشكاليات لا يمكن الجزم بمآلاتها، والإشكاليات القانونية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي وخصوصاً في مجال المسؤولية الجزائية تبدو وكأنها متاهة، وبالخلاصة يمكن وضع الاستنتاجات التالية:

1. في القانون الجزائي الأردنيّ الشخصية القانونية ملازمة للشخص الطبيعي، وكأصل عام أثرها ثبوت الأهلية الجزائية وتحمل المسؤولية الجزائية ما لم يتم استثناء هذا الأثر بنص قانوني خاص، وقد منحت هذه الشخصية القانونية والأهلية الجزائية في القانون الأردنيّ استثناءً للأشخاص المعنوية الخاصة فقط.
2. في القانون الجزائي الأردنيّ يمكن تأسيس المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي في حالة الجرائم المقصودة سواء بناء على القصد الاحتمالي أو القصد المباشر، ورغم ذلك يبدو أن طبيعة الحماية الجزائية بناء على هذا التأسيس محدودة.
3. إن المسؤولية الجزائية الفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي المبنية القصد المتعدي (ما يسمى بالجريمة المتعدية لقصد الفاعل أو النتيجة الاحتمالية) ليس لها أساس قانوني وهي بحاجة لتدخل تشريعي صريح لتحميل الفاعل الأصلي تلك المسؤولية.
4. بكل الأحوال عند النظر إلى المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي فإن تحمل الفاعل الأصلي (المنتج وتابعيه أو المستخدم وتابعيه) للمسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي القابلة للتنبؤ بها يمكن إيجاد أساس قانوني له في القانون الجزائي الأردنيّ بوضعه الراهن، على الرغم من ذلك فإن هذه الأسس المقترحة لتأسيس المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن جرائم الذكاء الاصطناعي القابلة للتنبؤ بها – سواء بوصفها جرائم مقصودة أو جرائم غير مقصود– تبين بأنه لا يمكنها أن تقدم حماية جزائية فعالة، في المقابل الجرائم غير القابلة للتنبؤ بها يصعب قبول تحميل الفاعل الأصلي المسؤولية عنها، لذا لا حماية جزائية من هذه الجرائم.
5. في القانون الجزائي الأردنيّ لا يمكن الاستناد لنظرية الفاعل المعنوي لتأسيس المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي؛ لأن كيان الذكاء الاصطناعي ليس ذا أهلية جزائية أو حسن النية لعلة عدم إدراكه بالمعنى المطلوب في القانون الجزائي.
6. في القانون الجزائي الأردنيّ المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم المقصودة المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة محدودة.

7. في القانون الجزائي الأردنيّ المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم غير المقصودة المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي هي استثناء على الأصل وهي مقيدة بعدة محددات.
8. لا يملك الذكاء الاصطناعي مقومات الشخصية القانونية وتبعاً لذلك مقومات المسؤولية الجزائية والأهلية الجزائية فهو غير مدرك بالمعنى المطلوب في القانون الجزائي ولا يملك الإرادة الحرة المعتبرة، لذا لا يمكن الادعاء بقدرة الذكاء الاصطناعي على استيفاء متطلبات توافر الركن المعنوي للجريمة وبالتالي لا يمكن الادعاء بإمكانية قيام أهليته ومسؤوليته الجزائية، كما أنه ليس لديه القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب بناء على المعايير الأخلاقية والاجتماعية.
9. إن قياس منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على الشركات الخاصة لغايات تقرير المسؤولية والأهلية الجزائية للذكاء الاصطناعي هو قياس فاسد وغير منطقي لعدم اتحاد العلة أو تماثل أثر العقوبة الردعي عليهما.
10. إن الاتجاه الفقهي الذي يدعو لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الوظيفية المحدودة وبالتالي الأهلية الجزائية يؤسس دعواه على اعتبارات واقعية قوامها حل إشكالية المسؤولية القانونية عموما والجزائية بشكل خاص وهذا الاتجاه لم يؤسس على وجود فعلي لمقومات هذه الشخصية القانونية، كما أنه يستحيل قيام حجة دامغة لتبرير منحها، وبالتالي فإن تحميل الذكاء الاصطناعي للمسؤولية بحد ذاته فكرة غير واقعية ولا أساس لها.

التوصيات: بناء على النتائج السالفة الذكر يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. ضرورة التدخل التشريعي لإصدار تشريع ينظم مجال إنتاج واستعمال الذكاء الاصطناعي يراعي وضع معايير وأسس دقيقة لمسؤولية المنتج والمستخدم وتابعيهم حتى يمكن وضع أسس لافتراض الخطأ الجزائي للفاعل الأصلي.
2. ضرورة التدخل التشريعي لوضع نص يُحمّل الفاعل الأصلي المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي في حالة القصد المتعدي (ما يسمى بالجريمة المتعدية لقصد الفاعل الأصلي أو النتيجة الاحتمالية) من باب الاستثناء، ووضع ضمانات صارمة في هذا النص لمراعاة اعتبارات العدالة الجزائية.
3. على المشرّع تنظيم مسألة المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي ويمكنه الاستعانة بحلول تعتمد المسؤولية الإدارية، والمسؤولية المدنية لسد الثغرات التي تنشأ في مجال المسؤولية الجزائية عن الأفعال والجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي.

4. على المشرّع أن يسعى لإيجاد توازن ما بين الحماية الجزائية المقدمة من الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي وبين حرية الابتكار والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي؛ حتى لا تكون تلك الحماية الجزائية محددا للتقدم العلمي.

المراجع

Agheniței, M., & Samdani, J. (n.d.). *Criminal Liability and Artificial Intelligence.* Retrieved from academia.edu: https://www.academia.edu/41329073/CRIMINAL_LIABILITY_AND_ARTIFICIAL_INTELLIGENCE

Bonfim, T. C. (2022). Criminal Liability of Artificial Intelligent Machines: Eyeing Into Ai´s Mind. *(Master Thesis- 2022), Lund University - Faculty of Law*. Retrieved from http://lup.lub.lu.se/student-papers/record/9095199

Chaitali, C. J., & Rathor, S. (2024). A Legal Framework for Determining the Criminal Liability and Punishment for Artificial Intelligence. *Journal of Propulsion Technology*.

Conte, N. (2025, 6 9). Ranked: The Smartest AI Models, by IQ. *Visual Capitalist*. Retrieved from https://www.visualcapitalist.com/ranked-the-smartest-ai-models-by-iq/

Diab, M. F. (2024). Criminal Liability for Artificial Intelligence and Autonomous Systems. *American Journal of Society and Law (AJSL), 3*, pp. (pp14-18). Retrieved from https://doi.org/10.54536/ajsl.v3i1.2481

Ellamey, Y. &. (2023). The criminal responsibility of artificial intelligence systems: A prospective analytical study. *Corporate Law & Governance Review, 5*(1), 92-100. Retrieved from https://doi.org/10.22495/clgrv5i1p8

Hallevy, G. (2010). The Criminal Liability of Artificial Intelligence Entities - from Science Fiction to Legal Social Control. *Akron Intellectual Property Journal*(2). Retrieved from https://ideaexchange.uakron.edu/akronint

Lima, D. (2018). Could AI Agents be Held Criminally Liable: Artificial Intelligence and the Challenges for Criminal Law. *South Carolina Law Review*, pp. (pp677-696).

Nanos, A. (2023, November 4). Criminal Liability of Artificial Intelligence. *Charles University in Prague Faculty of Law Research Paper No. 2023/III/3*. Retrieved from https://ssrn.com/abstract=4623126

Nerantzi, E., & Sartor, G. (2024). 'Hard AI Crime': The Deterrence Turn. *Oxford Journal of Legal Studies, 44*(Issue 3, (Autumn 2024),). Retrieved from https://doi.org/10.1093/ojls/gqae018

Osmani, N. (2020). The Complexity of Criminal Liability of AI Systems. *Masaryk University Journal of Law and Technology*, pp. 53-82. doi:DOI 10.5817/MUJLT2020-1-3

Russell, S., & Norvig, P. (2021, Russell, S. J., & Norvig, P. (2021). Artificial Intelligence: A Modern Approach (4th ed., Global Edition). Pearson Education.). *Artificial Intelligence: A Modern Approach* (Vols. 4th ed., Global Edition). Pearson Education.

Sabin, S. (2020). *Feasibility Study on a Future Council of Europe Instrument on Artificial Intelligence and Criminal Law,.* European Committee on Crime Problems (CDPC) at The Council of Europe. Retrieved from https://rm.coe.int/cdpc-2020-3-feasibility-study-of-a-future-instrument-on-ai-and-crimina/16809f9b60

Singh, A. (2025, Jan 27). AI Now Capable Of Cloning Itself, Scientists Fear "Red Line" Crossed". *NDTV*. Retrieved from https://www.ndtv.com/science/ai-now-capable-of-cloning-itself-scientists-fear-red-line-crossed-7567271

Suriyasenee, A. (2023). *Death by Algorithms: The Rise Of Biased Killer Robots.* Retrieved from https://www.youngausint.org.au/post/death-by-algorithms-the-rise-of-biased-killer-robots

The Singaporean Report. (2021). *Report on Criminal Liability, Robotics and AI Systems": Part of the Impact of Robotics and Artificial Intelligence on the Law series.* The Singapore Academy of Law, Robotics and Artificial Intelligence Sub-Committe. Retrieved from https://www.sal.org.sg/Resources-Tools/Law-Reform/Law-Reform-eArchive

أسامة المناعسة. (2025). *شرح قانون الجرام الالكترونية دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات* (المجلد ط 1). عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

الرشيدي، ط. ا .(2011) .*نظرية الفاعل المعنوي بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي* .Vol)ط 1 .(الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانوني.

السعيد، ك .(2024) .*شرح قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 دراسة تأصيلية تحليلية* .Vol)ط 1 .((2024) عمان.

الشيخو، ع. ف .(n.d.) .أطراف المسؤولية الجزائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي .*مجلة دراسات إقليمية* .pp ,ص 163-194.

القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك" اعداد للجنة الدولية للصليب الأحمر . (2014). Retrieved from 'International Committee of the Red Cross Red" : https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

المجالي ، ن. ت .(2025) .*شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية* .Vol)ط 9 .(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خالد رمضان حسن. (1997). *معجم أصول الفقه*. القاهرة: دار الطرابيشي للدراسات الأنسانية.

سويف، م. م .(2025) .المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية* .pp ,ص 627-719.

عبد الكريم النملة. (1999). *لمهذب في علم أصول الفقه المقارن* (المجلد (ط 1 الجزء 5)). الرياض: مكتبة الراشد.

عز الدين الديناصوري، و عبد الحميد الشواربي. (1993). *المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية* (المجلد ط 1). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

كامل السعيد. (2011). *شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة* (المجلد ط 3 (2011)). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد جعفر حبيب زاده، و السيد دريد الموسوي المجاب. (2009). دورُ الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر الى النظام التشريعي الإيراني. *مجلة دراسات في العلوم الإنسانية*(المجلد 4 (العدد 16))، الصفحات ص 43-60.

محمود عبد الغني فريد جاد المولى. (2021). الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*(العدد 53 (2021))، الصفحات ص 495-555.

خوارزميات الموت – كيف يُغذي الذكاء الاصطناعي عمليات القتل الجماعي في غزة. (أيار 2025) .مركز العودة الفلسطيني. Retrieved from مركز العودة الفلسطيني. https://prc.org.uk/upload/library/files/DeathAlgorithmsAR.pdf

معجم المعاني الألكتروني. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.almaany.com

ممدوح حسن العدوان. (2021). المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة. *دراسات علوم الشريعة والقانون*(المجلد 48، العدد 4)، الصفحات ص 128-141.